

No:

العدد:

DATE:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٩

تاریخ القرار: ١٩٩٧/١٢/٣٠

## (قرار)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة «٢» من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧، وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته رقم «١٦» والمنعقدة في ١٩٩٧/١٢/٣٠ قررنا اصدار القانون الآتي:

١٢

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧

قانون موازنة أقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٨

### المادة الأولى:

أ- يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وإدارات الأقليم لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (١٠٠٢٤٨٢٠٣) دينار مع (١٨٠) ألف دولار أمريكي.

ب- يرصد موازنة العامل والمصانع والدوافر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٦٥١١٧٧٧) دينار.

ج- يرصد موازنة الخطة لعام ١٩٩٨ مبالغ مجموعها (٣٠٣٨٧٧).

### المادة الثانية:

تخمن أيرادات أقليم كوردستان العراق بـ مبالغ مجموعها (٥٠٠١٥٧٧٤٢٢) دينار لعام ١٩٩٨.

### المادة الثالثة:

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والإدارات وفق الموارد المالية المتاحة.

### المادة الرابعة:

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس.

## المادة الخامسة:

يخول وزير المالية والأقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد  
باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل إليه ولا يجوز النقل منه.

## المادة السادسة:

لوزير المالية والأقتصاد إجراء المناقلة بين اعتمادات أبواب الميزانية لأغراض توفير  
إمكانيات الصرف للإدارات التي يتقرر ذلك أرتباطها من وزارة وإلماقها بوزارة  
أخرى.

## المادة السابعة:

يخول وزير المالية والأقتصاد إضافة الأعتمادات الإجمالية المصدقية للميزانية لعام  
١٩٩٨ بنسبة (١٪) من إجمالي الأعتمادات المصدقية للميزانية للأغراض التالية:  
١- أعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الإدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه.  
٢- إضافة أعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والإدارات للحالات الطارئة  
والتي يقررها مجلس الوزراء.

## المادة الثامنة:

تتولى وزارة المالية والأقتصاد إعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم  
كورستان العراق لعام ١٩٩٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقية  
في الميزانية.

## المادة التاسعة:


على وزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات الازمة لتحديد صلاحيات الصرف  
للإدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إصدار هذا القانون.

## المادة العاشرة:

لوزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا  
القانون.

## المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١١/١/١٩٩٨ وينشر في الجريدة الرسمية.



جوهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق